اما اذا فتح باب داره وقال ليحضر من اراد او بعث ثقة ليحضر من اراد او قال للمعلم احضر
معك من شئت فلا تجب الاجابة ولا تستحب الثالث ان لا يكون احضاره لخوف منه لكونه
من الظلمة او اعوانهم او كونه قاضي الظلمة او اعوانه ونحو ذلك وان لا يطمع في جاهه او ليعاونه
على باطل بل يكون للتقرب والتودد الرابع ان لا يكون هناك من يتأذى بحضوره او لا يليق
مجالسته فان كان فهو معذور في التخلف كان يدعوا السفلة واليهود ونحو ذلك والسفلة هم اسقاط
الناس كالسوقة والجلاوزة وهم رسل الظلمة ورسل قضاة الرشى والقلندرية وفقراء الزوايا الذين
يأتون ولا يهم من ذهب ودرج من الملكية وغيرهم فانهم ارذل الارذال ومثل ذلك واشباهه
وهو شيء لا يخفى ومن ذلك ان طالب العلم يقصد بطلبه معرفة العالم لاجل حفظ الشريعة
ويدعو معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لاجل الدنيا والترفع على الاقران ونحو ذلك فهذا
لا يجب عليه الحضور وكذا المسلم الصوفي الصادق في سلوكه لا يجب عليه الحضور
اذا دعى غيره من صوفية الزمان الذين يأتون دعوة كل بر وفاجر ويتعبدون بالات اللهو
والطرب وما اشبه ذلك وهذه امور ظاهرة لا تخفى الا على الاعمى لا يعرف الفهم الخامس
ان لا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي من زمر وغيره فان كان نظر ان كان ممن
اذا حضر دفع المنكر فليحضر اجابة للدعوة وازالة المنكر والا حرم عليه الحضور لانه
كالراضي بالمنكر واقراره وفي وجه يجوز له الحضور ولا يسمع وينكر بقلبه كما لو كان
في جواره منكر يضرب فلا يلزمه التحول وان بلغه الصوت قال النووي وهذا الوجه غلط وهو خطأ
ولا يغتر بجلالة صاحب التنبيه ونحوه ممن ذكره والله اعلم فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى اذا
حضر نهاهم فان لم ينتهوا فليخرج فان قعد حرم عليه القعود على الصحيح فان تعذر عليه
الخروج بان كان في ليل وهو يخاف من الخروج قعد وهو كاره لا يستمع فان استمع فهو عاص وفي الحديث
ان من استمع الى قينة صب في اذنيه الانك وهو الرصاص ومن المنكر فرش الحرير وصور
الحيوانات على الجدران والسقوف والثياب الحرير الملبوسة كما يصنعه مخانيث الرجال من
ابناء الدنيا الملعونون على لسان النبوة من تشبههم بالنساء ومن عنده حلة بيده تمويهه بالنحاس كافر
لانه اعتقد حلها حال النزع يتحرى ثم يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه ويجب على من حضر ان

على

على اللابس ولا يسقط عنه الانكار بحضور فقهاء السوء فانهم مفسدون للشريعة ولا بفقراء الرجس
فانهم جهلة اتباع كل ناعق لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح الشرط السادس ان يدعوه
في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام فلا يجب في الثاني بلا خلاف ولا يتأكد استحبابها كاليوم الاول
وتكره الاجابة في اليوم الثالث الشرط السابع ان يدعوه مسلم فان دعاه ذمي فلا تجب الاجابة على ما قطع
به الجمهور لان مخالطة الذمي مكروهة لنجاسته وتصرفاته الفاسدة وغير ذلك ولان في ذلك
موادة قال الرافعي هنا وهي مكروهة لكنه جزم به في اخر باب الجزية بان موادته حرام **قلت**
وهو الصواب ويدل له الايات الواردة في القرآن في غير موضع قال الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
تلقون اليهم بالمودة وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
الاية فقد نفى الله تعالى الوجدان عمن امن فدل على ان من واد ليس بمؤمن وقد عز اهل العلم ان الموادة
النسبة من المسلمين فحصل بمجالسة الفساق على سبيل المؤانسة وقد صرح الرافعي والنووي بذلك في
كتاب الشهادات ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت فقدم الرشيد يريد الطواف فقطع سفيان
طوافه وذهب وتلا هذه الاية لا تجد قوما وكذلك صنع ابن ابي داود ونساء الفوليت بيوم النظر والله اعلم
فرع لو اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب ولو دعاه جماعة اجاب الاسبق فان
جاءا معا اجاب الاقرب رحما ثم دارا كالصدقة والصوم ليس بعذر في ترك الاجابة فان حضر وكان
في صوم فرض مضيق حرم الفطر قطعا وكذا ان كان غير مضيق على الراجح وان كان في صوم نفل فان لم يشق على صاحب
الدعوة صومه استحب اتمام صومه وان شق عليه استحب له الفطر ثم المفطر هل يجب عليه ان يأكل ولو لقمة فيه
خلاف المصحح في الروضة هنا تبعا للرافعي انه مستحب لان المقصود الحضور وقيل يجب وكذا صححه النووي
في شرح مسلم في باب الولية واختار في تصحيح التنبيه وجوب الاكل وصرح بتصحيحه في شرح مسلم
في باب نذر الصائم وقال الصحيح انه يلزمه الاكل عندنا والله اعلم **فرع** المرأة اذا دعت النساء فهو كما ذكرنا
في الرجال فان كان رجلا او رجالا قال في الروضة وجبت الاجابة اذا لم تكن خلوة محرمة قال الاذرعي
وفي تعبيره بالوجوب نظر من جهة ان شرط الدعوة ان تكون عامة كالعشيرة والاخوان واهل الصناعة
فكيف يجيء الوجوب عند دعوة الرجل وعبارة الرافعي في المحرر فانه غير محرم فصرح في الروضة
بالوجوب فحصل الخلل انتهى قلت صورة المسألة عند الدعوة العامة والتنصيص على هذا الرجل بعينه

Copyright © King Saud University